

مسطرة تأسيس التعاونيات وفق أحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بالجريدة الرسمية

عدد 6318 بتاريخ 18 ديسمبر 2014

يتعين على الراغبين في تأسيس تعاونية القيام بالإجراءات التالية:

1- طلب المصادقة على التسمية:

يتم تقديم طلب المصادقة على تسمية التعاونية موقع من قبل خمسة (5) أشخاص على الأقل (ذاتيين أو اعتباريين)، لدى مصالح مكتب تنمية التعاون، وفق نموذج استمارة الملحق بالمرسوم رقم 2.15.617 الصادر في 24 مارس 2016 بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6455 بتاريخ 11 أبريل 2016، ويجب أن يتضمن الطلب ثلاثة مقترحات للتسمية باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية،

- ويقوم مكتب تنمية التعاون بتسليم شهادة المصادقة على التسمية في أجل يومين (2) من تاريخ إيداع الطلب.

2- إجراءات التأسيس :

ويتم توقيع النظام الأساسي من قبل كافة الأعضاء،

- الاكتتاب في رأس المال وتقييم الحصص العينية عند الاقتضاء،

- إيداع رأس المال المحرر لدى مؤسسة بنكية مقابل وصل،

3- الحصول على وصل السلطة الإدارية المحلية:

يتم إيداع ملف التعاونية لدى السلطة الإدارية المحلية مقابل وصل يسلم في الحال، يتكون الملف من الوثائق التالية في نسخة واحدة:

- النظام الأساسي موقع عليه بشكل قانوني مصادق عليه من طرف الجهات المختصة من قبل الأعضاء المؤسسين،

- قائمة بالأعضاء المتعاونين تبين عدد الحصص المكتتبه ورأس المال المكتتب به وكذا المبلغ المحرر،

- نسخة من وثائق التعريف بالنسبة لكافة الأعضاء،

- نسخة من وثائق التعريف بالنسبة لأجهزة الإدارة والتسيير،

- شهادة بنكية بمبلغ رأس المال المحرر،

- محضر تقييم الحصص العينية عند الاقتضاء.

4- التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات :

تم عملية تسجيل التعاونية بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يتواجد مقر التعاونية داخل دائرة اختصاصها،

وتم عملية التسجيل بواسطة طلب يحرر في ثلاث نسخ وفق نموذج الاستمارة الملحقة بقرار وزير العدل والحريات رقم 1369.16 صادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتحديد شكل ومضمون السجل المحلي للتعاونيات ونماذج استمارات طلب التسجيل والتقييد المعدل والتشطيب وكذا نموذج من شهادة ومستخرج من السجل المذكور الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016)،

يتكون الملف من الوثائق التالية في نظير واحد ونسختين مشهود بصحتها:

- شهادة المصادقة على التسمية المسلمة من طرف مكتب تنمية التعاون،

- وصل السلطة الإدارية المحلية التي إيداع ملف التعاونية لديها،
 - النظام الأساسي موقع عليه بشكل قانوني مصادق عليه من طرف الجهات المختصة من قبل الأعضاء المؤسسين،
 - قائمة بالأعضاء المتعاونين تبين عدد الحصص المكتتبه ورأس المال المكتتب به وكذا المبلغ المحرر،
 - نسخة من وثائق التعريف بالنسبة لكافة الأعضاء،
 - نسخة من وثائق التعريف بالنسبة لأجهزة الإدارة والتسيير،
 - شهادة بنكية بمبلغ رأس المال المحرر،
 - محضر تقييم الحصص العينية عند الاقتضاء.
- ويحصل مودع طلب التسجيل على نسخة من استمارة التسجيل يشهد فيها كاتب الضبط على التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات.

5- إشعار الإدارات المعنية بالتسجيل

- يتم إيداع نسخة من ملف التعاونية وشهادة التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات لدى كل من:
- المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون ،
 - الإدارة التقنية المعنية بنشاط التعاونية.

مسطرة ملاءمة التعاونيات واتحادتها القائمة لأنظمتها الأساسية وفق أحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 18 ديسمبر 2014

يتعين على التعاونيات واتحادتها القائمة قبل دخول القانون رقم 112.12 السالف الذكر حيز التنفيذ، القيام بالإجراءات التالية:

1 ملاءمة النظام الأساسي:

تم ملاءمة النظام الأساسي وفق أحكام القانون رقم 112.12 خلال جمع عام استثنائي للتعاونية، وتم هذه العملية بإدخال تعديلات على النظام الأساسي للتعاونية المعنية، أو باعتماد نظام أساسي جديد،

2 التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات :

تم عملية تسجيل التعاونية بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يتواجد مقر التعاونية داخل دائرة اختصاصها،

ويجب أن تتم عملية التسجيل داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انعقاد الجمع العام الاستثنائي المعنية بالملاءمة

يتم التسجيل بواسطة طلب يجرى في ثلاث نسخ وفق نموذج الاستمارة الملحقة بقرار وزير العدل والحريات رقم 1369.16 صادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتحديد شكل ومضمون السجل المحلي للتعاونيات ونماذج استمارات طلب التسجيل والتقييد المعدل والتشطيب وكذا نموذج من شهادة ومستخرج من السجل المذكور الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016)،

يتكون الملف من الوثائق التالية في ثلاث (3) نسخ مشهود بصحتها:

- النظام الأساسي يلحق به قائمة الحضور في الجمع العام الاستثنائي المتعلق بالملاءمة،
- محضر الجمع العام الاستثنائي،
- نسخة من قرار لترخيص.

ويحصل مودع طلب التسجيل على نسخة من استمارة التسجيل يشهد فيها كاتب الضبط على التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات.

3 إشعار الإدارات المعنية بالتسجيل

يتم إيداع نسخة من ملف التعاونية وشهادة التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات لدى كل من:

- المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون ،
- الإدارة التقنية المعنية بنشاط التعاونية.